

## وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

( إدارة الرخص )

قرار وزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠١٣

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق  
والمصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير  
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥  
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة البحيرة بإضافة شارع الإمام الشافعى المتفرع من شارع  
مصطفى كامل - دائرة مركز شرطة أبو المطامير ضمن الشوارع المصرح بفتح محال لتجارة  
الأسلحة والذخائر فيها .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧/٩/٢٠١٣

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ أحمد حلمى عزب